

الباب السادس

**كفاية رأس المال + سياسة إعادة هيكلة
وإصلاح الجهاز المالي**

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢ مايول ٢٠٠٠ م

النمرة : ب س / م م / ٤ / ٢

منشور

سياسة إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى

خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ م

لقد بدأ بنك السودان ومنذ بداية عقد التسعينات في تطبيق سياسات وبرامج واجراءات تهدف إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفى ودعم المراكز المالية للمصارف بحيث تصبح في وضع يمكنها من أن تلعب دورها الهام بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومى ، ومواكبة التحديات والتطورات والتحولات التي بدأت تشهدها الساحة العالمية في المجالات الاقتصادية المختلفة وعلى وجه الخصوص في مجال الصناعة المصرفية .

وبما أن السياسات والقواعد والمعايير التي تعزز السلامة المصرفية وتدعيم المراكز المالية للمؤسسات المصرفية تتعدد وفقاً للتطورات في العمل المصرفى العالمي والمحلى ، ووفقاً للتحولات في العلاقات الاقتصادية الدولية فان بنك السودان ظل يتابع ويواكب كل تلك التطورات حيث اصدر في عام ١٩٩١ قانون تنظيم العمل المصرفى وأعقبه ببرامج توفيق الأوضاع الذي امتد حتى عام ١٩٩٨ م ومع بداية عام ١٩٩٩ م شرع في تطبيق مشروع شامل لسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩ الى ٢٠٠٢ م وقد هدف المشروع أساساً إلى تأهيل الجهاز المصرفى السوداني حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها . ومواجهة التحديات والتطورات التي سيفرزها عصر العولمة ويقوم بدوره الرائد في بناء الاقتصاد الوطنى . ومن أهم مكونات السياسة المصرفية الشاملة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفى ، ومراجعة النظم المصرفية المختلفة وإدخال التقنيات الحديثة في العمل المصرفى واخضاع النظام المصرفى إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق اسلام المعاملات المصرفية وقد قطع بنك السودان شوطاً في تطبيق معظم مكونات البرنامج خلال عام ١٩٩٩ م .

وفي إطار إنفاذ هذه السياسات سيتبني بنك السودان خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ برنامج لإعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المالي وذلك بهدف خلق كيانات مصرية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمواجهة تحديات التوسيع الاقتصادي وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المالي . ويكون البرنامج من المحاور الرئيسية التالية :

المحور الأول :

الدمج المالي :

تتمثل الملامح الرئيسية للدمج المالي في الآتي :-

١. سيكون الدمج المالي اختيارياً .
٢. سيقدم بنك السودان المساعدة الفنية للبنوك في تكوين مجموعات الدمج المالي اختيارياً وذلك وفقاً للمعايير التالية :
 - (أ) الملكية المشتركة في رؤوس أموال بعض البنوك .
 - (ب) الأهداف المشتركة لبعض البنوك .
 - (ج) أي معايير أخرى تكون مقبولة .
٣. سيترك الخيار لإدارات البنوك لتكوين مجموعات الدمج خلال الفترة المحددة .
٤. يفضل بنك السودان أن لا تتجاوز مجموعات الدمج ٦ مجموعات .
٥. تنتهي الفترة الزمنية لتكوين مجموعات الدمج في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠م وعلى كل بنك اخطار بنك السودان بمجموعته في أو قبل ذلك التاريخ .
٦. يجب على كل مجموعة من مجموعات الدمج اخطار بنك السودان بخطتها لتنفيذ عملية الدمج وتحديد بيت الخبرة (محلي أو أجنبي) الذي سيقوم بتقييم بنوك المجموعة في أو قبل ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠م .
٧. أن يكون آخر تاريخ لإكمال عمليات الدمج لكل مجموعة في ٣٠ يونيو ٢٠٠١م .
٨. سيتم اخضاع مجموعات الدمج لمتطلبات الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال وستتم مرحلة استيفاء الحد الأدنى لرأس المال لكل مجموعة على حده حسب مسار تفاصيل عمليات الدمج .

المحور الثاني :

زيادة الحد الأدنى لرأس المال إن زيادة رؤوس الأموال تمثل خيارا آخر لخلق الكيان المصرفي الكبير وسيتم تنفيذ هذا الخيار وفقاً للضوابط التالية :

١. سيتم رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى ٣ مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار).
٢. ستم مرحلة دفع الزيادة في رأس المال خلال فترة البرنامج على النحو الآتي :
 - (أ) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى ١ مليار دينار بنتهاية عام ٢٠٠٠ م بما في ذلك رأس المال المدفوع حالياً واحتياطات رأس المال.
 - (ب) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى ٢ مليار دينار بنتهاية عام ٢٠٠١ م.
 - (ج) أن يرفع رأس المال المدفوع لكل بنك إلى ٣ مليار دينار بنتهاية عام ٢٠٠٢ م.
٣. سيساعد بنك السودان في تحديد البنوك المؤهلة لتبني خيار الزيادة في رأس المال وفقاً للمعايير العالمية المتعلقة بتقييم الموقف المالي للبنك.

المحور الثالث :

بنوك القطاع العام التجارية :

سينطبق ما ورد أعلاه فيما يتعلق بالدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال على بنوك القطاع العام التجارية وسيصدر بنك السودان سياسة مفصلة في هذا الخصوص بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

المحور الرابع :

البنوك المتخصصة :

فيما يتعلق بهذا المحور سيصدر بنك السودان سياسة مفصلة بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المحور الخامس :

فروع البنوك الأجنبية :

سيقوم بنك السودان باصدار سياسة بمتطلبات الاصلاح لفروع البنوك الأجنبية قريباً .

المحور السادس :

مشكلة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي :

ان مشكلة التمويل المتعثر قد تفاقمت وأصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان

والبنوك التجارية على حد سواء وذلك لما رتبته من تداعيات على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد، كما وأنها أصبحت تؤثر سلباً على السلامة المالية لعدد من البنوك، ورغم المجهودات الكبيرة المبذولة من قبل البنوك التجارية لتحصيل التمويل المتعثر ومتابعة بنك السودان اللصيقة لهذه المجهودات ، الا أن الوضع لم يظهر أي تحسن يذكر ، عليه وفي ضوء هذا الوضع فإن بنك السودان سيتبني سياسة مؤقتة لمعالجة التمويل المتعثر القائم وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية :

١. تحريك الموارد المجمدة واعادة ضخها في الدورة الاقتصادية .
٢. مساعدة البنوك في الانصراف الى ممارسة دورها الاساسي في تمويل النشاط الاقتصادي بدلاً من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر .
٣. تحريك النشاط الاقتصادي واعادة نشاط القطاعات الانتاجية عن طريق ضخ الموارد المجمدة وعن طريق تأهيل قابلية البنوك لمعاودة نشاطها التمويلي بصورة طبيعية بعد أن تأثر سلباً بحجم التعثر الكبير .

وتشتمل السياسة على الملامح الرئيسية التالية :

١ . إنشاء مؤسسة بقانون خاص لادارة التمويل المتعثر في القطاع الخاص عن طريق تملك الاصول المرهونة مقابل التمويل المتعثر بطرق قانونية وشرعية والعمل إما على تسييلها أو إدارتها إقتصاديا ، ولتحقيق ذلك تتبع المؤسسة واحداً أو أكثر من الأساليب التالية :

- (أ) إدارة الأصول والأموال المرهونة للمصارف بمقابل محدد يتلقى عليه بين أي مصرف والمؤسسة .
- (ب) امتلاك الأصول والأموال المرهونة للمصارف عن طريق الشراء من المصارف أو القيام على أمرها عن طريق الوكالة .
- (ج) بيع الأصول والأموال المرهونة للمصارف التي تؤول اليها، أو تأهيلها وإدارتها لصالح المديونية الى أن يتم سداد التمويل مقابل لها لدى أي مصرف .
- (د) الدخول كمساهم في الشركات المديونة بما يعادل قيمة التمويل المتعثر للشركة المعنية ويجوز لها التصرف في تلك الأسهم بما يحفظ حقوق المصارف الدائنة .

- (ه) إدارة الشركات المدينة وذلك في حالة الرهونات الحيازية الكبيرة .
- (و) إنشاء شركات أو وحدات لمساعدتها في تحقيق أغراضها .
- (ز) التعاون مع الجهاز المصرفي وإسداء النصح له حول أنساب السبل لإدارة الأصول والأموال المرهونة .
- ٢. يساهم في المؤسسة كل من وزارة المالية وبنك السودان وصندوق ضمان الودائع .
- ٣. تحصر المؤسسة عملها في معالجة التمويل المتعثر في تاريخ تأسيسها والذي تقابله رهونات من الدرجة الأولى .
- ٤. أن تصفى المؤسسة بعد الانتهاء من مهمتها أو في فترة أقصاها سبع سنوات .
- ٥. أن تتبنى وزارة المالية الاتحادية معالجة التمويل المتعثر للحكومة ومؤسسات القطاع العام بالكيفية التي سيتفق عليها مع الأطراف المعنية .

المحور السابع :

العوامل المساعدة على تنفيذ السياسة :

حسب تجارب الدول التي سبقتنا في إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي هناك تدابير مختلفة تتخذها الحكومات لدعم تنفيذ هذه السياسة من أهمها تقديم بعض الحوافز للبنوك التي تنشط في تنفيذ السياسة والمساعدة في معالجة المصاعب الناتجة عنها .

وفي هذا الإطار سيتبني بنك السودان بالتعاون مع وزارة المالية الاتحادية تقديم الحوافز التالية :

١. الاعفاء الكلي أو الجزئي من ضريبة الارباح خلال فترة البرنامج .
 ٢. الاعفاء الضريبي الكامل لنشاط مؤسسة إدارة التمويل المتعثر .
 ٣. اعطاء أولوية لمعالجة التمويل المتعثر للبنوك التي تدخل في تنفيذ سياسة إعادة الهيكلة .
 ٤. إتاحة موارد بنك السودان في إطار نوافذ التمويل بشروط ميسرة أو عن طريق وضع ودائع استثمارية في البنوك التي تدخل في تنفيذ البرنامج .
 ٥. أي حواجز أخرى تساهم في تفعيل سياسة إعادة الهيكلة .
- كما سيقوم بنك السودان بالمشاركة مع الجهات المعنية الأخرى في وضع برامج

للمساعدة في معالجة أي فائض عمالة قد ينتج من إعادة الهيكلة .

المحور الثامن :

يشتمل هذا المحور على العقوبات الادارية والمالية التي سيتخذها بنك السودان ضد البنوك، التي لا تلتزم بمتطلبات برنامج الدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال وسيعلن عنها في حينها .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٧ / يوليو / ٢٠٠٠ م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية رقم (٢٠٠٠ / ١٠)

عنوان إلى مديرى عموم جميع المصارف

الموضوع : الخطوات والإجراءات المتعلقة بالدمج المصرفي

بالإشارة إلى منشور سياسة إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ م بالنمرة ب س / م / ٤٢ بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٠ م ونسبة للتغيرات والتحولات الجذرية التي تنتج من عمليات الدمج والتي من أهمها الوضاع القانونية وتركيبة الملكية والجوانب المالية المتعلقة بحقوق والتزامات المساهمين والعملاء ، وحرصاً منا على أن تتم عمليات الدمج بنجاح دون أن تحدث أي آثار سلبية على حقوق الأشخاص والجهات المعاملة مع الجهاز المصرفي ، نرجو من البنوك التي تختار خيار الدمج أن تراعي اتباع الإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : الاجراءات التي تسبق عملية الدمج :

١. أن يتم إعداد دراسة جدوی شاملة لمشروع الدمج تشتمل أساساً على مقومات نجاح المشروع وايجابياته وسلبياته على الأشخاص من ذوي العلاقة بالبنوك المندمجة من مساهمين وعملاء وعاملين .
٢. أن يتم عرض دراسة الجدوی على مجالس إدارات مجموعة البنك المندمجة للموافقة على مشروع الدمج ومن بعد إرسال المشروع لبنك السودان للموافقة .
٣. أن يتم عرض مشروع الدمج على الجمعيات العمومية لمجموعة البنك المندمجة للموافقة كمرحلة أخيرة لاكمال الإجراءات القانونية للمشروع .
٤. أن يتم إعداد عقد ولائحة تأسيس البنك الجديد وعرضها على بنك السودان للموافقة قبل اجراءات التسجيل لدى المسجل التجاري العام .

ثانياً : اجراءات تنفيذ الدمج :

١. أن يتم تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من البنوك المندمجة ويجوز أن يمثل فيها بنك السودان من أجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الدمج .
٢. أن يتم وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ مشروع الدمج على أن يراعي فيها وضع برنامج مصاحب لامتصاص السلبيات التي تفرضها عملية الدمج على العاملين .
٣. أن يتم اختيار بيت خبرة هندسي واحد لإجراء عمليات تقييم الأصول لمجموعة البنوك المندمجة وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم .
٤. أن يتم اختيار مكتب مراجع قانوني واحد لمجموعة البنوك المندمجة وذلك للقيام بالمهام الفنية المتعلقة بالجوانب المالية والمحاسبية لعمليات الدمج وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي للبنوك المندمجة ويمكن أن تشتراك مجموعة من مكاتب المراجعين للقيام بهذه المهام .
٥. أن تتم معاملة نتائج تقييم أو إعادة تقييم الأصول الثابتة وفقاً للضوابط الواردة في منشور بنك السودان رقم (٩٧/١٩) بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٧ م .
٦. أن يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير العرض والافصاح للسنوات الخمس الماضية وذلك لأغراض توحيد المقارنة .
٧. لأغراض تنفيذ عمليات الدمج بشفافية كاملة على البنوك المندمجة تحضير تفاصيل وافية عن البيانات والمعلومات الازمة لأغراض الدمج وذلك وفقاً للقائمة المرفقة .

ع/بنك السودان المركزي

**محمد الحسن الشيخ
مدير إدارة تنمية الجهاز المركزي
والمؤسسات المالية**

المعلومات والبيانات الالزمة لاغراض الدمج

أ) المعلومات الإدارية :

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المكملة لها.
٢. الهيكل التنظيمي والوظائف الإدارية الرئيسية ونوعياتها.
٣. المعلومات المتعلقة بالعاملين وشروط خدمتهم.
٤. المعلومات المتعلقة بالهيكل الراتبي وحقوق العاملين وامتيازاتهم وفوائد ما بعد الخدمة.

ب) الموقف التنافيسي :

١. نصيب المصرف من النشاط المصرفي.
 - أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقاً للصيغ التمويلية.
 - ب- الودائع محلية واجنبية مع تصنيفها للقطاعات المختلفة.
 - ج- الائتمانات.
٢. نصيب القطاعات المختلفة من النشاط.
٣. الشبكة المصرفية ومناطق تواجدها وحجم أعمالها.
٤. عدد العملاء ونوعياتهم وانتماءاتهم القطاعية .

ج) البيانات المالية :

١. المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وقائمة حقوق الملكية والإيضاحات المصاحبة لها - على أن تعد هذه البيانات وفق معيار المحاسبة رقم (١) - العرض والافصاح للمؤسسات المالية الإسلامية عن الخمس سنوات المنتهية في ١٢/٣١ م واداً أمكن حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ م.
٢. السياسات المحاسبية المتبعة لدى كل مصرف خلال فترة التقرير
٣. بيان عن أسباب التذبذب الملحوظ في بنود القوائم المالية من سنة لآخر خلال فترة التقرير.
٤. الديون:
 - أ- تعمير الديون : ٦-٣ ١٢-٩ شهرًا فما فوق

بـ- الديون المتعثرة : ومذكرة تفسيرية لكل مع ابراز كيفية المعالجة والضمانات الممنوعة.

٥. المطلوبات :

أـ- الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقودات الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي.

بـ- العقودات المستقبلية للعملات الأجنبية وسياسات الادارة في هذا الصدد .

جـ- الالتزامات العرضية والارتباطات.

٦. الموقف الضريبي :

أـ- موقف آخر سداد .

بـ- الضرائب المستحقة .

جـ- أي خسائر مرحلة غير خاضعة للضريبة .

٧. العقودات والاتفاقيات :

المبالغ والضمانات للقروض طويلة الأجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والعملة الأجنبية كل على حده .

٨. الأصول الثابتة :

أـ- تصنيفها وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة - تاريخ الشراء للبنود الرئيسية ذات القيمة المعتبرة .

بـ- الحوجة لاستثمارات رأسمالية لاستبدال الأصول أو لمتطلبات حجم التوسيع .

جـ- الاراضي والمباني المملوكة والحقوق والمؤجرة ومدة كل من الحق والإيجار

٩. حقوق العاملين :

أـ- فوائد ما بعد الخدمة .

بـ- المخصص المرصود في الميزانية .

جـ- اي تقديرات اضافية .

١٠. الاستثمارات :

محلية وأجنبية بأنواعها المختلفة

١١. القروض المختلفة :

مع ذكر الجهات وأي مخصص لها .

١٢. حقوق الملكية :

- أ- رأس المال المصدق .
- ب- رأس المال المصدر .
- ج- رأس المال المدفوع .
- د- رأس المال المصدر وغير المدفوع .
- هـ- توضيح الأسهم وقيمها .
- و- احتياطي إعادة تقييم الأصول .
- ز- تفاصيل الاحتياطيات الأخرى بأنواعها .
- ح- الأرباح المحتجزة والمبقاة .
- ط- تركيبة رأس المال والمساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن ١٪ .

د) التكنولوجيا :

١. تفاصيل التكنولوجيا المستخدمة والمتوفرة في المنشأة

٢. المهارات التقنية الموجودة

٣. الابحاث والتطوير

٤. الخدمات المساعدة للتكنولوجيا المستخدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للرقابة الصرافية
التاريخ: ٢ جمادي الآخر ١٤٢٣ هـ
منشور رقم (٢٠٠٢/٨)
عنوان نكافة المصارف

الموضوع : كفاية رأس المال

في إطار مجهودات البنك المركزي لتحقيق السلامة المالية للمصارف ولتمكينها من تنفيذ متطلبات كفاية رأس المال في ظل الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فقد تقرر الآتي :

أولاً : يتم الغاء منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بالرقم ٩٩/٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ والمنشور رقم ٩٩/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ م

ثانياً : فائض اعادة تقييم الاصول والاستثمارات وطرق معالجتها :

١. بالنسبة لاحتساب متباعدة رأس المال وامتلاك الاصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل تم اضافة فائض التقييم لرأس المال والاحتياطات وتؤخذ قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات حسب القيمة الجديدة بعد اعادة التقييم كما مسجلة بالميزانية
٢. بالنسبة لاحتساب فائض اعادة التقييم في كفاية رأس المال فقد تقرر أن يخضع الفائض الى خصم بمقدار ٥٥٪ اي أن تتم إضافة ٤٥٪ من الفائض الى رأس المال مع مراعاة ألا يتعدى رأس المال المساعد ١٠٠٪ من رأس المال الأساسي.

ثالثاً : يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪ من حجم التمويل العادي ويضاف الى رأس المال المساعد تحت بند مخصصات عامة على أن لا يتعدى هذا البند ١,٢٥٪ من اجمالي الاصول الخطرة المرجحة .

رابعاً : الأوزان الترجيحية لمخاطر السلع المستلمة من تمويل السلم والمشتراه لاغراض تجارية :

لاغراض كفاية رأس المال (أوزان الاصول الخطرة المرجحة) تقرر أن تكون أوزان المخاطر لتلك السلع على النحو التالي:

١- السلع المستلمة من تمويل السلم

وزن المخاطر	فتره التخزين
%٢٥	أقل من عام من تاريخ الاستلام وحتى عام
%٥٠	أكثر من عام وحتى عامين
%١٠٠	أكثر من عامين

٢- السلع المشتراء لاغراض تجارية

(أ) المدخلات الزراعية والصناعية

وزن المخاطر	فتره التخزين
%٣٠	من تاريخ الاستلام وحتى عام
%١٠٠	اكثر من عام

(ب) السلع المعمرة كالآليات والمعدات

وزن المخاطر	فتره التخزين
%٣٠	من تاريخ الاستلام وحتى عام
%٤٠	اكثر من عام وحتى عامين
%٥٠	اكثر من عامين وحتى ٥ أعوام
%١٠٠	اكثر من ٥ أعوام

ج) أي سلع أخرى مشتراء لاغراض تجارية تعامل كأصول أخرى بأوزان مخاطر %١٠٠

خامساً : الرواجع المطلوب ارسالها لبنك السودان :

١. راجعة ربع سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق
٢. راجعة سنوية عن مخصص التمويل وفق النموذج المرفق ويتم ارسالها مع
الحسابات الختامية المراجعة
٣. استماراة الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر حسب النموذج المرفق

سادساً : تصنيف التمويل وتحديد المخصصات :

تيم تطبيق التمويل وتحديد مخصصاته وفقاً للآتي :

التصنيف والمخصصات

تصنيف التمويل	بالنسبة للمرابحة	بالنسبة للصيغ الأخرى	نسبة المخصص
التمويل العادي	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	يعني التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	%٢
دون المستوى	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق	%٢٠
التمويل المشكوك في تحصيله	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	%٥٠
الديون الرديئة	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق	اذا تخلف العميل عن سداد اي قسط من الاموال لعدة تتراوح بين شهر الى ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق	%١٠٠

ع/بنك السودان المركزي
نجوى يوسف على محمد صديق الحسن
ادارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الادارة العامة للرقابة المصرفية
الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر

.....
اسم المصرف.....

البنود داخل الميزانية

المبالغ بآلاف الدينارات

النوع	المبالغ بآلاف الدينارات	البند
الاصول الخطرة المرجحة	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	رصيد الاصول كما تعكسه الميزانية
صفر		١- نقدية بالخزينة
صفر		٢- نقد أجنبي
صفر		٣- نقدية طرف بنك السودان
صفر		٤- نقدية طرف بنوك محلية
%٢٠		٥- نقدية طرف بنوك خارجية ومراسلين
صفر		٦- شيكات تحت التحصيل
صفر		٧- التمويل للحكومة
%٥٠		٨- التمويل للمؤسسات الحكومية الأخرى المحلية والولائية
%٣٠		٩- التمويل بضمان العقار
%٢٠		١٠- التمويل بضمان الرهن الحيادي
%٥٠		١١- التمويل بضمان التخزين المشترك
%١٠٠		١٢- التمويل بضمان اقرارات العملاء
صفر		١٣- التمويل بضمان بنكي
%٢٥		١٤- سلع سلم أقل من عام
%٥٠		١٥- سلع سلم أكثر من عام وأقل من عامين
%١٠٠		- سلع سلم أكثر من عامين
%٣٠		- سلع مشتراء لاغراض تجارية :
%٤٠		- مدخلات زراعية وصناعية أقل من عام
%٥٠		- مدخلات زراعية وصناعية أكثر من عام
%١٠٠		ب/ سلع معمرة
		- أقل من عام
		- أكثر من عام واقل من عامين
		- أكثر من عامين وحتى ٥ أعوام
		- أكثر من ٥ أعوام

	%٥٠		١٦- التمويل بضمان أسهم الشركات المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية
	%١٠٠		١٧- التمويل بضمان اسهم الشركات غير المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية
	%٢٠		١٨- أوراق تجارية مشتراء - خطاب اعتماد معزز
	%١٠٠		١٩- أوراق تجارية مشتراء - خطاب اعتماد غير معزز
	%١٠٠		٢٠- أوراق تجارية مشتراء - أخرى
	%١٠٠		٢١- أسهم مملوكة
	%١٠٠		٢٢- الأصول الثابتة (صافي القيمة الدفترية)
	%١٠٠		٢٣- أصول أخرى ×
	صفر		٢٤- صكوك حكومية أ/ شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) ب/ شهادات مشاركة الحكومة (GMC)
	صفر		الجملة

× أصول أخرى تشمل المديونون وأرصدة مدينة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ جمادي الثانية ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٩/أغسطس/٢٠٠٢ م

ب س / م / ٤ / ٢

منشور اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية

في إطار سعي بنك السودان لوضع وتنفيذ سياسات وقواعد ومعايير واجراءات اصلاحية تهدف الى تعزيز السلامة المصرفية في الجهاز المركزي الوطني وتدعم المراكز المالية للمؤسسات المالية المصرفية لتواكب التطورات في العمل المركزي العالمي والمحلي، أصدر بنك السودان منشور سياسة اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المركزي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٠ بالنمرة ب س / م / ٤ / ٢ ووضع ضوابط لفتح فروع البنوك الأجنبية في البلاد، ولمواكبة فروع البنوك الأجنبية العاملة بالبلاد تلك التطورات نورد فيما يلي شروط اعادة هيكلة واصلاح فروع البنوك الأجنبية :

أولاً : زيادة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع إلى ١٢ مليون دولار بنهاء العام ٢٠٠٣

على النحو التالي:

١. رفع رأس المال المدفوع إلى ٤ مليون دولار بنهاء العام ٢٠٠٢.
٢. رفع رأس المال المدفوع إلى ٨ مليون دولار بنهاء يونيو ٢٠٠٣
٣. رفع رأس المال المدفوع إلى ١٢ مليون دولار بنهاء ديسمبر ٢٠٠٣ على أن يشمل رأس المال المدفوع حالياً الاحتياطيات العامة والأرباح المبقاة.

ثانياً : عدم احتساب احتياطي اعادة التقييم ضمن مكونات رأس المال المدفوع

ثالثاً : على فروع البنوك الأجنبية تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بالالتزام بزيادة رأس المال وفق ما ورد في **أولاً** أعلاه.

رابعاً : أن تلتزم رئاسة الفرع بموافقة بنك السودان بتقارير التفتيش التي تجريها الجهة الرقابية (البنك المركزي) على أعمال الفرع.

خامساً : تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بتحمل كل الالتزامات القائمة في حالة تصفية الفرع ويستمر الالتزام على البنك في حالة حدوث أي دمج أو اندماج

قد يقوم به البنك مع أي بنك أو بنوك أخرى (بما فيها تغيير اسم البنك) .

سادساً : يتعهد فرع البنك الأجنبي باستخدام التقنية المصرفية الحديثة ونقل الخبرة الإدارية وتقديم خدمة مصرفية ممتازة للعملاء مع مواكبة التطورات في مجال تقديم الخدمات المصرفية الحديثة .

سابعاً : يتعهد فرع البنك الأجنبي بتوظيف الموارد التي يتحصل عليها في التمويل حسبما تنص عليه السياسة التمويلية للبنك المركزي .

ثامناً : على فرع البنك المعنى تقديم خطة عمله في السودان مرفقة بهياكله التنظيمية والوظيفية ونظم الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والضبط المؤسسي لبنك السودان .

تاسعاً : تقديم تعهد مكتوب من رئاسة الفرع بالخارج بأن يتلزم الفرع بالنظام المغرفي الإسلامي وبالتقيد بكل أحكام اللوائح والقوانين والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المغرفي في السودان .

عاشرأ : على البنك تقديم التعهدات الواردة أعلاه خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه .

حادي عشر: يشتمل البرنامج على إجراءات إدارية ومالية للبنوك التي تفشل في الوفاء بمتطلبات برنامج إعادة الهيكلة والإصلاح المالي وسيقوم بنك السودان باصدار منشور الاجراءات لاحقاً .

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ

النمرة: بس/إعدم/واه

منشور رقم (١٢ / ٢٠٠٥ م)

(عنوان لكافحة النوك العاملة)

منشی ور

اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي المرحلة الثانية

نتيجة للتطورات المتسارعة في عالم الصناعة المصرفية والمتطلبات الرقابية العالمية للمصارف بزيادة رؤوس أموالها بغرض خلق كيانات كبيرة وقوية للمنافسة داخلياً وخارجياً ، إضافة إلى التحولات الاقتصادية المتعلقة بالانفتاح الاستثماري مما نجم عنه ولوح عدد من المصارف الأجنبية السوق المصرفية السودانية برؤوس أموال كبيرة وكذلك تداعيات ما بعد السلام التي يتوقع أن تأتي بمصارف تقليدية في الجنوب برؤوس أموال كبيرة وتقنيات متقدمة ، نتيجة لتلك التحولات يسعى بنك السودان إلى إصلاح الجهاز المغربي لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية .

لقد تبنى بنك السودان منذ مطلع التسعينات فكرة الدمج المصرفى بدأ بدمج البنوك المملوكة للدولة، كما ظل يضطلع بدوره الاصلاحي منذ بداية التسعينات بتطبيق مشروع توفيق الأوضاع مروراً بالسياسة المصرفية الشاملة وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي للعام ٢٠٠٠م ، من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف الى ٣ مليارات دينار، ومواصلة لتلك الجهود قام بنك السودان بتكوين لجنة مشتركة بين المساهمين واتحاد المصارف بإشراف بنك السودان للتفاكر بشأن إصلاح الجهاز المصرفي وتقدمت تلك اللجنة بأفكار ومقترنات قام بنك السودان بتطويرها في شكل برنامج يقوم على الدمج المصرفى كخيار لصلاح الجهاز المصرفي.

وعليه فإنه في سبيل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم وقوى قادر على المنافسة على الصعيدين المحلي والعالمي وإمتداداً لكل سياسات الإصلاح ، سوف يقوم بنك

السودان بإصدار التصور المتكامل لبرنامج الاصلاح والمنشورات التفصيلية التي تبين الاجراءات والمراحل التي تنظم وتساعد في خلق كيانات مصرفيه كبيرة وقوية للمنافسة داخلياً وخارجياً .

ويرجو بنك السودان من كافة المصارف تبني وتطبيق برامج إصلاحية في المجالات المساعدة المرتبطة بالمعايير المحاسبية، التقنية ، الضبط المؤسسي وإدارة المخاطر، كما على كافة المصارف العمل على تحسين مواقفها المالية بتسوية الأرصدة المدينة المتضخمة في ميزانياتها كالموجودات الأخرى ، وجاري الفروع وذلك وفق الخطاب الذي سيصل لكل بنك بالإضافة للعمل على تكوين مخصصات كافية لمقابلة التمويل المتعثر وذلك بالتشاور مع المراجعين الخارجيين للبنك .

كما يتوقع بنك السودان أن تبدأ كافة المصارف في الشروع في تكوين تحالفات مصرفيه رائدة في العمل كمجموعات في التمويل بين المصارف والاستثمار المشترك وحل أزمة السيولة ، وذلك ليسهل مستقبلاً التهيئة لأي عمليات دمج مرتقبة .

والله ولي التوفيق ، ، ، ،

النور عبد السلام الحلو
مدير عام
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٨ / ٨)

عنوان لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : الحوافز التي تمنح للبنوك التي تتبنى خيار الدمج أو التملك

في اطار تشجيع المصارف العاملة وحثها على الاندماج و تنفيذاً لبرنامج إعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفي ، فقد تقرر إلغاء منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠١/٥ الصادر بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م الخاص بالحوافز والإجراءات المصاحبة لبرنامج هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي . والعمل حسب الضوابط الواردة في هذا المنشور :

أولاً : الحوافز التي تمنح في حالة الاندماج :

(أ) حوافز المصارف المندمجة وليس لديها مشاكل مالية :

١- النظر في تقديم المساعدة المالية للمصارف في شكل قرض حسن لمقابلة التكاليف الناتجة عن الدمج.

٢- أن يمنح المصرف في شكله الجديد مضاربة من بنك السودان حسب طلب البنك بشروط ميسرة أو أن يحفظ بنك السودان بوديعة استثمارية طرف المصرف المعنى.

٣- منح معاملة (تفضيلية) مثل إعطاء أسعار للشهادات أعلى من سعر السوق في حالة تعرض البنك لأي مشاكل سيولة في حالة اللجوء للبنك كمقرض آخر، بما في ذلك كشف الحساب الجاري في المعاشرة.

٤- إعطاء المصارف المندمجة امتياز إدارة محافظ التمويل التي يساهم فيها بنك

السودان، أيضاً يمكن تخصيص بعض المعاملات المصرفية الكبيرة الخاصة بالدولة ليتم تنفيذها بواسطة المصرف المندمج أو تشجيع الجهات التي تكون تحت سيطرة الحكومة بإيداع مواردها مع المصارف المندمجة.

٥- إعطاء المصارف الأولوية في الإستفادة من التسهيلات المنوحة من مراسلي البنك المركزي بالخارج والتي تأتي في شكل صناديق تمويل أو ودائع أو قروض أو ضمانات الخ.

٦- المساهمة في إقامة البرامج التدريبية وتقديم المساعدة الفنية لهذه المصارف.

٧- إعداد برنامج للتحفيز المعنوي للمصارف المندمجة والتي تعمل على تنفيذ خطتها بصورة طيبة، وان يكون هناك برنامجاً للاحتفال بالمصرف الفائز يمنح من خلاله كأس إضافة لجوائز أخرى ، حسب ما هو مطبق بعدد من الدول.

(ب) حواجز المصارف الخالية من المشاكل التي تندمج مع مصارف خاسرة (تعاني مشاكل مالية) :

تطبيقات عليها نفس الحواجز الواردة في (أ) أعلاه بالإضافة إلى:

١- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الغرامات التي تم توقيعها على أي من البنوكين خلال فترة معينة.

٢- المساعدة في إيجاد معالجة لخسائر المصارف المندمجة والمشتراء والإتفاق على برنامج مريح لإطفاء الخسائر.

٣- حفظ وديعة إستثمارية تتناسب مع الخسائر لدى البنك أو قرض حسن لفترة محددة.

٤- النظر في تمديد فترة رفع الحد الأدنى لرأس المال المقرر في برنامج إعادة الهيكلة في حالة عدم إستيفاء المنشآت الجديدة للحد الأدنى المطلوب لمدة يقررها بنك السودان.

ثانياً : الحواجز التي تمنح في حالة تملك مصارف أخرى (استحواذ المصارف) :

(أ) الحوافز للجهات التي تتملك مصارف بها مشاكل مالية :

- ١- تطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أولاً - أ) أعلاه، بنسبة أقل من المصارف التي تختار الاندماج حيث أن الدمج يعتبر أكبر تكلفة.
- ٢- النظر في إمكانية إعادة كل أو جزء من الفرامات التي تم توقيعها على أيٍ من البنوك خلال فترة معينة (إن وجدت).
- ٣- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.

(ب) الحوافز للجهات التي تتملك مصارف ليس بها مشاكل مالية :

- ١- السماح للجهة الجديدة بفتح فروع جديدة للبنك (عدد معين من الفروع سنوياً ولددة محددة).
- ٢- المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.
يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه.

ع / بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم عبد الله الحسن محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي